



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بحال ان لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على المختصين

المعتمد
ع.ا.ب.ع. 17/11/1962

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد..

اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة
1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة مشفوعا بمذكرته الايضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر .

مع خالص التحية..

إبراهيم الحمد
أحمد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون 9 لسنة 1998 بشأن إضافة بند الي المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962

بشأن انتخابات مجلس الامة .

(مادة أولى)

يضاف الي البند خامسا من المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس

الامة لتصبح ما يلي :

كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية او دعي إليها أو شارك فيها وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد او اكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة ، ويعتبر كذلك من نظم أو اشترك في التنظيم أو دعي إليها أو شارك فيها سيئ السمعة يستوجب الشطب من سجلات الناخبين وشطب المرشح من سجل المرشحين وإسقاط العضوية في حالة الإدانة

(المادة الثانية)

علي الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة بعد فوزه بالانتخابات لا يمثل الدائرة التي ترشح منها أو الناخبين الذين صوتوا له ، كما انه لا يمثل جماعة او فئة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 108 من الدستور علي ان (عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعي المصلحة العامة)

إن ما يعرف بالانتخابات الفرعية والتي تجري قبل الموعد المحدد لانتخابات مجلس الأمة او المجلس البلدي لمجموعة مثل طائفة او فئة معينة تشكل ظاهرة تتعارض مع نصوص روح الدستور الكويتي وتكرس التعصب الأعمى العنصري بعيدا عن تكريس التعاون الجماعي لخدمة البلد بجميع فئاته ، وان كان مجلس الأمة قد شرع القانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بندا علي المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة والذي يجرم تلك الانتخابات ويحدد عقوبة السجن او الغرامة لمثل تلك الجرائم الا أنها لم تكن كافية مما استلزم إضافة هذا الاقتراح فمن يعزل نفسه عن الأمة ويقبل ان يقتصر دوره لحماية فئة يعبر سلوكا مشينا سيئا فهو يمزق الوحدة الوطنية ويكرس الطائفية والعنصرية بالتالي لا يستحق ان يمثل الأمة وفق ما نص عليه الدستور في المادة 108 مما يستلزم شطبهم من سجلات الناخبين والمرشحين واسقاط عضوية اذا ادينوا بتلك العقوبة .